

بتاريخ 16 جويلية 2011

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات

وت إن.م

عدد: 5733

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

**الموضوع :** حول تطبيق أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2011 بخصوص الحد الأدنى للضريبة التقديرية.

**المصاحب :** جدول.

وبعد، تمّ بمقتضى أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2011 ضبط الضريبة التقديرية على الدخل على أساس نسبة من رقم المعاملات السنوي حسب طبيعة الأنشطة وذلك كما يلي :

- 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل؛

- 2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

وذلك على ألا تقلّ الضريبة التقديرية المستوجبة على حدّ أدنى يضبط كما يلي:

- 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية؛

- 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

وتبعا لذلك، وفي إطار تحيين التطبيقية الإعلامية المتعلقة باحتساب الضريبة التقديرية لملاءمتها مع هذه الأحكام أنتم مدعوون لموافاة الإدارة العامة للأداءات (وحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات) في

أجل أقصاه 22 جويلية 2011 بقائمة حسب الجدول المصاحب في مكاتب مراقبة الأداءات الراجعة لكم بالنظر والتي تتواجد في نطاق اختصاصها الترابي مؤسسات منتصبة خارج المناطق البلدية وذلك عبر الفاكس (الرقم : 904 800 71) .